

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد متروك" العجارمة  
وعضوية القضاة السادة

محمد "طلال" الحصي ، د.مصطفى العساف ، د. سعيد الهياجنة ، ناصر التل ، د. فؤاد الدرادكة  
أحمد ظاهر" ولد علي، خالد القطاونة، "محمد عمر" مقنعة

المبردة : شركة فيلادلفيا للتأمين .

وكيلها المحامي عصام المصري .

المميز ضدهما:

١. أحمد محمد أحمد جاموس .

٢. أمينة مسلم باير العياش .

وكيلهم المحامي ناجح مغيفض .

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف  
حقوق إربد في القضية (٢٠١٧/٢١٦٣) تاريخ ٢٠١٩/٣/٦ والمتضمن بعد اتباع  
قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٧/٢٩٧٣) تاريخ  
٢٠١٧/١٠/١٦ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن  
محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٧٨٧) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧  
والقاضي بإلزام المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين بدفع مبلغ ٢٠٠٠٠ دينار

للدعين يوزع بينهما والفائدة القانونية بواقع (٥٩٪) من تاريخ المطالبة القانونية في ٢٠١٤/٣/٢٦ وحتى السداد التام وبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً وتحصمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي نكبدتها المستأنف عليهما في مرحلة الاستئناف وبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

**ويتّلخص سبباً التمييز بما يلي:**

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت ما جاء في قرار النقض إذ بالرجوع إلى ما تم من إجراءات أمام محكمة الاستئناف بعد مرحلة النقض نجد أنها اكتفت بتکليف وكيل المميز ضدّهم بإحضار تقرير سبب الوفاة إذ كان عليها دعوة منظمي الدفاع المدني الذين أعدوا تقرير حادث الإطفاء ودعوة ضابط التحقيق وبعد ذلك إجراء خبرة فنية من ذوي الاختصاص للوقوف على أسباب الحادث.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها وخالفت أحكام المادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي إذ إن المطالبة بالتعويض عن الضرر يجب أن يكون بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة وعليه أن احتراق الصهريج العائد للمدعي المؤمن لدى المدعي عليها لم يكن في حالة حركة أو استعمال ولم يكن الحريق تلقائياً وإنما كان بفعل فاعل وخطأ المدعي وبالتالي وينطبق ما جاء بنظام التأمين الإلزامي فإن المرحوم محمد لا يكون مشمولاً بالغطية التأمينية ولا يكون لورثته المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر نتيجة وفاة

مورثهم.

لهذين السببين تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ أقام المدعى / أحمد محمد أحمد جاموس وأمينة مسلم باير العياش الدعوى رقم (٢٠١٥/٧٨٧) لدى محكمة بداية حقوق إربد في مواجهة المدعى عليها / شركة فيلادلفيا للتأمين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهما جراء وفاة مورثهما محمد أحمد محمد مقدرة بمبلغ عشرين ألف دينار وذلك على سند من القول :-

- ١ - المدعى / هما ورثة المرحوم محمد أحمد محمد جاموس بموجب حجة الإرث رقم (٣٦/٣٦/٦٤) تاريخ ٢٠١٥/١١/١١ الصادرة عن محكمة الرمثا الشرعية.
- ٢ - بتاريخ ٢٠١٥/١/٣٠ وأنباء أن كان المرحوم مورث المدعى يقود المركبة الخصوصي رقم (١٢-٢٩٦٠٨) نوع مرسيدس وعلى طريق الرمثا / بشرى وقع حادث أدى بحياة مورث المدعى .
- ٣ - المركبة التي كان يقودها المرحوم مورث المدعى مؤمنة لدى المدعى عليها بموجب عقد تأمين ضد الغير .
- ٤ - حسب تقرير المختبر الجنائي والأدلة الجنائية رقم (١٥٢/١١/١٠/٩/٢٨٩٩/١٣/١١/١٠) تاريخ ٢٠١٥/١/٣١ فإن الحادث لا يوجد به شبهة جنائية ولا يحتوي على أية عينات كيميائية أو بترولية.
- ٥ - في ضوء الحادث تشكلت القضية التحقيقية رقم (٢٠١٥/٥٣٦) مدعى عام إربد المفصولة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ بحفظ الأوراق كون الحادث قضاء وقدراً .
- ٦ - حسب نظام التأمين الإلزامي فإن المدعى عليها مسؤولة عن دفع التعويض للورثة الشرعيين والذي حدده القانون والنظام بمبلغ (٢٠) ألف دينار .
- ٧ - إن مورث المدعى كان ذو دخل وصاحب مهنة وينفق على والديه .

-٨ المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض للورثة رغم المطالبة.

نظرت المحكمة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بتأدية المبلغ المدعى به (٢٠٠٠٠) دينار للمدعين يوزع بينهما كل حسب حصته في حجة حصر الإرث مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وألف دينار أتعاب محاما.

طعنت المدعى عليها بذلك القضاء استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد قيد بالرقم (٢٠١٦/٦٧٩٨) وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ أصدرت قرارها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المدعين وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاما عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعين فطعنا فيه تميزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها في القضية رقم (٢٠١٦/٣٣٠٣) جاء به:-

(ورداً على أسباب التمييز :-)

وعن كافة الأسباب وفي حاصلها تخطيء الجهة الطاعنة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها وردها دعوى المدعين على أساس أن سبب الحادث هو تسرب غاز البريموس وأن سبب الحادث هو الحرائق متغافلة أن حريق المركبة كان نتيجة الحادث الذي تعرض له مورث المدعين وأن الحرائق لاحق للحادث وليس سابقاً له وخلافاً لما جاء في التقرير الطبي من أن سبب الوفاة هو ارتظام رأس مورث المدعين بجسم صلب ومن ثم الحرائق ودون مراعاة أن حمل غاز سفري داخل السيارة لا يشكل جنائية أو جنحة قصدية يعاقب عليها القانون وأن من طبيعة عمل مورث المدعين وجود الغاز والبنزين وأن ذلك لا يؤدي إلى

زيادة الخطر وأن ما ورد في تقرير الدفاع المدني يفسر سبب الحريق ولا يفسر كيفية وقوع الحادث .

وفي كل ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بقرارها قد خلصت إلى أن المدعى عليها شركة التأمين لا تضمن الضرر الذي لحق بالمدعين نتيجة وفاة مورثهما على أساس أن احتراق المركبة الذي أدى إلى وفاة مورثهما لم يكن تلقائياً ذاتياً وإنما كان بفعل وخطأ مورث المدعين (المتمثل بوضعه بريموس غاز ومادة البنزين داخل غرفة المركبة) وإن هذا السلوك وضع الغاز والبنزين في المركبة كما هو مبين يشكل استعمالاً يؤدي لزيادة الخطر ومخالفة التشريعات النافذة .

ونجد إن كل ذلك مؤسس على ما جاء في أقوال والد المتوفى من أنه يعرف بأن ابنه يضع بريموس غاز ومادة البنزين في السيارة .

بالرجوع لأوراق الدعوى نجد إن تقرير الكشف على المركبة من قبل الجهة المعنية ليس فيه ما يثبت وجود مثل هاتين المادتين، كما أن تقرير المختبر الجنائي المبني على فحص العينات المأخوذة من الكرسي الخلفي والأمامي للسيارة ليس فيه ما يشير إلى وجودهما هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن مجرد وضع مادة البنزين وبريموس الغاز في السيارة وعلى فرض الثبوت لا تشكل جناية أو جنحة قصدية تسقط الحق في التأمين وفق أحكام المادة (١٩٢٤) من القانون المدني إضافة إلى أنه لا يوجد في الأوراق ما يفيد بأن وضع المادتين في السيارة هو السبب المباشر في وقوع الحريق مقارنة مع ما ورد في التقرير الطبي الذي يبين أن سبب الوفاة الحرائق اللهبية وكسر الصدغ الأيسر نتيجة ارتطام الرأس بجسم صلب راضٌ وتقرير الدفاع المدني الذي يبين أن سبب الحريق هو تسرب غاز البريموس ووجود مصدر اشتعال الذي لا يصلح إلا لتفسيير سبب الحريق دون سبب الحادث .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى رد دعوى المدعىين دون أخذ ما بيناه بعين الاعتبار فإن قرارها يكون قاصراً في التعليل والسبب ومعيناً بالنتيجة بما يوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف سجلت برقم (٢٠١٧/٢٣٨٠) وبعد تلاوة قرار النقض رقم (٢٠١٦/٣٣٠٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ ومطالعة الفرقاء حوله بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق للعلل والأسباب ذاتها والتي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعىين وتضمينهما الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنفة في مرحلتي التقاضي ومبلاً ألف وخمسمائة دينار بدل أتعاب محامية عن هاتين المرحلتين.

لم يقبل (المدعيان) المستأنف عليهما بالحكم الاستئنافي الصادر بحقهما وجاهياً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ ضمن المدة القانونية . وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٦ أصدرت محكمة التمييز /الهيئة العامة حكمها رقم (٢٠١٧/٢٩٧٣).

ورداً على أسباب الطعن التميزي كافة :-

ومفادها اخطئه محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها حين توصلت إلى أن سبب الوفاة كان بسبب مادة البنزين وليس كما ورد بالقرير الطبي من أن السبب المباشر للوفاة هو كسر في الرأس والارتطام بجسم صلب وتخطئه باعتبار أن الحادث وقع نتيجة تسرب الغاز واعتباره السبب

المباشر للحادث وهو الحريق وتجاهلت بأن هناك حادثاً بالمعنى المقصود بالمادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي وتخطئها أيضاً بالاستناد إلى أن حمل غاز سفري داخل المركبة التي كان يقودها مورث المدعىين بشكل جنائية أو جنحة قصدية يعاقب عليها القانون متجاهلة أن عمل مورث المدعىين في مجال البناء حيث يعمل حجاراً ومن طبيعة عمله حمل غاز سفري .

وفي ذلك نجد إن نقطة الخلاف بين محكمة الاستئناف والهيئة العادلة لمحكمة التمييز تتمثل بأن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها إلى أن احتراق المركبة الذي كان يقودها مورث المدعىين وأدى إلى وفاته لم يكن حريقاً تلقائياً ذاتياً وإنما كان بفعل خطأ مورث المدعىين (بسبب وضعه بريموس غاز داخل غرفة المركبة ومادة البنزين أيضاً) وبالتالي فإن المستأنفة غير مسؤولة بالتعويض عن هذا الحادث لأنه غير مشمول بالتفطية التأمينية بالإضافة إلى أن مورث المدعىين استعمل المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطير بوضعه مادة البنزين وبريموس الغاز داخل غرفة المركبة بشكل يخالف أحكام التشريعات النافذة .

في حين توصلت الهيئة العادلة لمحكمة التمييز أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن المدعي عليها شركة التأمين لا تضمن الضرر الذي لحق بالمدعىين نتيجة وفاة مورثهما على أساس أن احتراق المركبة الذي أدى إلى وفاة مورثهما لم يكن تلقائياً ذاتياً وإنما كان بخطأ و فعل مورث المدعىين والمتمثل بوضعه بريموس غاز ومادة البنزين داخل غرفة المركبة وأن هذا السلوك أدى إلى زيادة الخطير ومخالفة التشريعات النافذة وإن كل ذلك كان مؤسساً على ما جاء بأقوال والد المتوفى .

وإن الثابت من تقرير الكشف على المركبة من قبل الجهة المعنية ليس فيه ما يثبت وجود مثل هاتين المادتين وكذلك الأمر فإن تقرير المختبر الجنائي المبني على فحص العينات المأخوذة من الكرسي الخلفي والأمامي للسيارة ليس فيه ما يشير إلى وجودهما، يضاف إلى ذلك أن مجرد وضع مادة البنزين وبريموس الغاز في السيارة وعلى فرض الثبوت لا يشكل جنائية أو جنحة قصدية تسقط الحق في التأمين وفق أحكام المادة (٩٢٤) من القانون المدني إضافة إلى ذلك لا يوجد في الأوراق ما يفيد بأن وضع المادتين في السيارة هو السبب المباشر في وقوع الحريق مقارنة مع ما ورد بالتقرير الطبي أن سبب الوفاة الحرائق الهابية وكسر الصدع الأيسر نتيجة ارتطام الرأس بجسم صلب راض وتقرير الدفاع المدني الذي يبين أن سبب الحريق هو تسرب غاز البريموس ووجود مصدر اشتعال الذي لا يصلح إلا لتفصير سبب الحريق دون سبب الحادث حيث توصلت محكمة الاستئناف لرد الدعوى دون الأخذ بما أشرنا إليه بالاعتبار يكون قرارها قاصراً في التعليل وتجد الهيئة العامة لمحكمة التمييز من الرجوع إلى تقرير الدفاع المدني - تقرير حادث إطفاء ورد فيه أن سبب الحادث تسرب غاز البريموس ووجود مصدر اشتعال أدى إلى انفجار واحتراق السيارة كما ورد في تقرير ضابط التحقيق في أسباب الحريق .

أي أن النتيجة التي توصل إليها هذا التقرير كانت وفقاً لما توصل إليه تقرير ضابط التحقيق .

وقد ثبت من تقرير الكشف على الجثة والذي بين أن سبب الوفاة بالحرائق الهابية وكسر الصدع الأيسر نتيجة ارتطام الرأس بجسم صلب راض

مبدياً إلى حين صدور النتائج المخبرية وهذه خبرتنا في ٢٠١٥/٣، والتي تم أخذها من جسم المتوفى ولم يرد بالأوراق ما يشعر بإحضار هذه النتائج كما ورد صورة تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجنائية مديرية الأمن العام رقم (٢٨٩٩/١٩/١٣/١٠/٩/١١/١٥٢) تاريخ التقرير ٢٠١٥/٢/٢ حادث حريق المركبة رقم (١٢/٢٩٦٠٨) ووفاة المدعى محمد أحمد محمد جاموس بداخلها.

#### جدول العينات المرسلة :

الفحص المخبري	تفاصيل العينة	العينة
مواد بترولية	حرزت من أرض الكرسي الأمامي للمركبة	بقايا حريق
مواد بترولية	حرزت من أرض الكرسي الخلفي للمركبة	بقايا حريق

نتيجة الفحص / لا تحتوي العينات أعلاه على أية مادة من المواد البترولية المشتعلة أو المساعدة على الاشتعال وعليه وعلى ضوء ما ورد بتقرير الكشف على الجثة وهو صادر عن جهة فنية أطباء طب شرعي والذي علل سبب الوفاة مبدئياً لحين ورود تقرير نتائج الطب الشرعي كما ورد في صورة تقرير المختبر الجنائي أنه نتيجة الفحص لا تحتوي العينات على أية مادة من المواد البترولية المشتعلة أو المساعدة على الاشتعال، في حين ورد بتقرير حادث الإطفاء الصادر عن الدفاع المدني أن سبب الحادث تسرب غاز البريموس ووجود مصدر اشتعال أدى إلى انفجار واحتراق السيارة كما ورد بتقرير ضابط التحقيق حيث إن الأمر يتعلق بنقطة فنية وهي معرفة سبب الحادث الذي أدى إلى احتراق المركبة في ضوء صدور هذه التقارير التي استندت إليها محكمة الاستئناف .

وحيث إن الفن لا يثبت إلا بالفن ولا يدحض كذلك إلا بذات الطريقة، فكان على محكمة الاستئناف قبل إصدار حكمها المطعون فيه أن تتحقق من هذه الأمور الجوهرية واستعمال صلاحياتها التي أمدها بها المشرع بالمادة (١٨٥/١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية لاستماع لأي شاهد أو تكاليف أي من الفرقاء تقديم أية بينة أو إجراء الخبرة الفنية لاستجلاء الحقيقة بما فيها توريد تقرير أسباب الوفاة النهائي من الطب الشرعي في ضوء نتائج العينات التي تم أخذها من جسم المتوفى وحيث لم تفعل فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه ويكون إصرارها في غير محله .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف إربد للامتنال لحكم النقض وإجراء المقتضى القانوني .

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف برقم (٢٠١٦/٢١١٦٣) حيث تقرر اتباع قرار النقض وفي ضوء ذلك وردت القضية التحقيقية رقم (٢٠١٥/٥٣٦) كما ورد التقرير الطبي القضائي المتعلق بالمتوفى (محمد أحمد محمد جاموس) تاريخ ٢٠١٥/١/٣١ وكذلك التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجنائية تاريخ ٢٠١٥/٢/٢ المتضمن أنه (لا تحتوي العينات أعلاه على أية مادة من المواد البترولية المشتعلة أو المساعدة على الاشتعال ) وكفر الوكيلان أقوالهما وطلباتهما السابقة .

وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية وخمسة دينار أتعاب محامية عن المرحلة الاستئنافية .

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للسبعين  
الواردين في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ (يوم الأحد) ضمن  
المهلة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على سببي التمييز :

وعن السبب الأول من حيث خطأة محكمة الاستئناف بعدم الالتزام  
بمضمون قرار النقض وعدم اجراء خبرة فنية ل الوقوف على أسباب  
الحادث.

فإن قرار النقض رقم (٢٠١٧/٢٩٧٣) الصادر عن الهيئة العامة  
لمحاكمتى تضمن إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للتحقق من سبب  
الحادث الذي أدى إلى احتراق المركبة وإن محكمة الاستئناف لهذه الغاية  
الاستماع لأى شاهد أو تكليف أي من الفرقاء تقديم أي بينة أو إجراء  
الخبرة الفنية لاستجلاء الحقيقة بما فيها توريد أسباب الوفاة النهائى من  
الطب الشرعي في ضوء نتائج العينات التي تم أخذها من جسم المتوفى.

ونجد أن محكمة الاستئناف قد انتعلت ما جاء بقرار النقض حيث ورد بناءً  
على ذلك ملف القضية التحقيقية برقم (٢٠١٥/٥٣٦) وقرار المدعى العام  
الذى توصل إلى أن المتوفى محمد أحمد جاموس كان يقود المركبة  
المشار إليها بتقرير الحادث قرب منطقة بلدة بشرى حيث انحرفت السيارة  
واصطدمت بقطع صخري على يمين الطريق مما أدى إلى احتراقها  
بالكامل وبالنتيجة وفاة السائق (محمد جاموس) مما أدى لحفظ الأوراق  
باعتبار أن الحادث كان قضاء وقدراً .

كما ورد تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجنائية المؤرخ في ٢٠١٥/٢/٢ المتعلقة بالعينات التي أخذت من أرضية الكرسي الأمامي والكرسي الخلفي للمركبة ونتيجة أن العينات لا تحتوي على أيّة مادة من المواد البترولية المشتعلة أو المساعدة على الاشتعال .

كما ورد التقرير الطبي القضائي عن المتوفى والمتضمن أن سبب الوفاة الحروق اللهبية وكسر العظم الصدغي الأيسر .

وقد وجدت المحكمة من هذه البينة ما يكفي لغايات التثبت من سبب الحادث وإن كان ناجماً عن استعمال المركبة وانحرافها أثناء قيادتها واصطدامها بقطع صخري على يمين الطريق وحيث جاءت هذه النتيجة مستمدّة بصورة سائغة ومقبولة من البينة التي أشرنا إليها وحيث لم تجد المحكمة ضرورة لإجراء خبرة فنية وإن قرار النقض وضع هذا الأمر ك الخيار أمامها كمحكمة موضوع وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الثاني من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بإغفالها تعريف (الحادث) الوارد في نظام التأمين الإلزامي للمركبات .

فقد توصلت محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع إلى أن حريق المركبة كان أثناء استعمالها ونتيجة انحرافها واصطدامها بصخرة على يمين الطريق وعلى النحو الذي تضمن قرار التحقيق في القضية رقم (٢٠١٥/٥٣٦) وهو بذلك يعتبر (حادثاً) بالمعنى المقصود في المادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠) مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى  
مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٦/٣

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

الأهمي والوزير  
نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ن.د

*[Signature]*